

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1
28 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة

فيينا ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

البند ٣ من جدول الأعمال*

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مشروع دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية
لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٦-١ مقدمة
٤	١٩-٧ أولا - تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية
٥	١٦-١١ ألف - نحو نهج متعدد الأطراف وموجه نحو النتائج
٧	١٨-١٧ باء - المساعدة التقنية لإعادة الإعمار بعد المنازعات
٨	١٩ جيم - أسئلة للمناقشة

الصفحة	الفقرات
٨	٣٣-٢٠ ثانيا - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
٩	٢٢ ألف - اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
٩	٢٣ باء - العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
٩	٢٤ جيم - تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة
١٠	٢٥ دال - أشكال أخرى من التعاون الدولي والمساعدة التقنية
١٠	٣٢-٢٦ هاء - تدابير مكافحة أشكال معينة من الجرائم
١٣	٣٣ واو - أسئلة للمناقشة
١٣	٤٨-٣٤ ثالثا - الوقاية الفعالة من الاجرام : مواكبة التطورات الجديدة
١٤	٣٩-٣٧ ألف - الجرائم المتصلة برهاب الأجانب والعنصرية والنزاع الإنثي
١٥	٤٣-٤٠ باء - التكنولوجيات الجديدة
١٦	٤٧-٤٤ جيم - تقييم برامج منع الجريمة
١٧	٤٨ دال - أسئلة للمناقشة
١٧	٧٧-٤٩ رابعا - المجرمون والضحايا : المساءلة والإنصاف في اجراءات العدالة
١٨	٥٤-٥٣ ألف - العدالة الاصلاحية
١٨	٦٥-٥٥ باء - العدالة الاصلاحية في مسار القضاء الجنائي
٢١	٧٣-٦٦ جيم - إنصاف الضحايا والجناة
٢٣	٧٦-٧٤ دال - التعاون الدولي على تحقيق العدالة الاصلاحية
٢٤	٧٧ هاء - أسئلة للمناقشة

مقدمة

١- تم تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين منذ عام ١٩٥٥، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. وتنفيذًا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ عن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، محفلاً لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والخبراء والأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليها اللجنة؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

٢- وقررت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي اعتمد بناء على توصية اللجنة في دورتها السادسة البنود الموضوعية المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر، وكذلك المواضيع الخاصة بحلقات العمل. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة.

٣- البنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر، والتي وافقت عليها الجمعية العامة هي:

(أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الوقاية الفعالة من الاجرام: مواكبة التطورات الجديدة؛

(د) المجرمون والضحايا: المساواة والانصاف في اجراءات العدالة؛

٤- المسائل المخصصة لحلقات العمل الأربع هي:

(أ) محاربة الفساد؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية.

٥- كذلك قررت الجمعية العامة أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر أساسا للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضه لدى افتتاح المؤتمر.

٦- والغرض من دليل المناقشة الحالي، تشجيع مناقشة أمور ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي، بغية تحديد الخيارات السياسية الرئيسية لكي ينظر فيها المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنها.

أولا - تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

٧- في العقد الماضي، بدأت كثير من الدول النامية في إدخال اصلاحات دستورية، وإنشاء مؤسسات جديدة، وتعزيز احترام حقوق الانسان، واجراء الانتخابات التعددية التي تدعم مشاركة المجتمع المدني في نظام الحكم. وفي الوقت نفسه، تشهد معظم دول أوروبا الشرقية وبعض الدول الآسيوية تحولا نحو اقتصاد السوق. وهذا الانفتاح السياسي المتنامي الذي ارتبط بالاتجاه نحو اضعاف الطابع الديمقراطي على المؤسسات وتحرير السياسات الاقتصادية الاجتماعية أوجد بيئة مواتية للأنشطة الانمائية التي تهدف الى تعزيز سيادة القانون.

٨- ومع ظهور ديمقراطيات جديدة خلال التسعينات، تركز التعاون التقني على نظام الحكم الصالح أي قدرة الحكومات على تقديم خدمات عامة جيدة لسكانها والحفاظ على سيادة القانون. وشهدت نظم العدالة الجنائية في بلدان كثيرة صعوبات ضخمة في التصدي لاندفاع تيار الجريمة في أعقاب التغييرات

السياسية الكبيرة وما نتج عن ذلك من اختلال اقتصادي. وقد سمح الفراغ الناتج عن الانهيارات المؤسسية وتضاؤل الضوابط الاجتماعية للجريمة المنظمة أن تثبت أقدامها، على سبيل المثال، عن طريق الابتزاز، والدعارة، والاتجار بالمخدرات، ومخططات الاحتيال، وإساءة استعمال الأموال العامة. وقد زعزع الفساد المتأصل وسوء الإدارة كثيراً من المساعدات الانمائية كما عرض الاستثمارات الدولية للخطر. وقد أصبحت الحالة حرجية في بعض البلدان لدرجة أصبحت معها قدرة الحكومة على مكافحة الجريمة اختباراً رئيسياً لاستقرارها. ونتيجة لهذا، ومنذ التسعينات، بدأ المجتمع الدولي، الذي يعي بشكل متزايد الحاجة إلى وجود إطار قانوني ثابت للتنمية، يدرج في مساعداته الانمائية بصورة منتظمة أنشطة تركز على العدالة وعلى سيادة القانون.

٩- وينبغي أن تتركز مناقشة هذا الموضوع على الجهود التي بذلت لتعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون في ظل الظروف الجديدة. ويمكن للمؤتمر العاشر أن يعمل كمحفّل لتقييم المساعدة التقنية التي قدمت على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتحديد المجالات التي تشتد فيها الحاجة إلى المساعدة. ويمكن أيضاً أن يقدم الارشاد عن اتجاهات المستقبل بالنسبة للتعاون التقني، بينما يبحث أنجح نماذج مشاريع المساعدة لتعزيز سيادة القانون والخطوات التي يمكن اتخاذها لزيادة عدد هذه المشاريع.

١٠- والاحتياجات، كما عبرت عنها الدول الأعضاء كثيرة. فغالباً ما تواجه البلدان النامية صعوبات في مواجهة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السريعة وازدياد تعقيدات الجريمة، فتطلب المساعدة في تنقيح أو صياغة لوائح جديدة. وتأتي على رأس القائمة الاصلاحات القانونية التي تشمل قوانين جديدة للعقوبات والاجراءات، وكذلك الحالة بالنسبة لوضع لوائح خاصة للتعامل مع مشاكل معينة مثل الفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال. وتحتاج كثير من البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى مساعدة تقنية لوضع أو إصلاح نظمها الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبسبب نقص الأموال، كثيراً ما تعاني المصالح الحكومية المسؤولة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من قلة عدد الموظفين والافتقار إلى التدريب الحديث والمعدات الملائمة. وغالباً ما تطلب المساعدة لتحسين بعض جوانب عمليات العدالة الجنائية، مثل المهارة المهنية لقوات الشرطة واستقلال السلطة القضائية. وتشمل الاحتياجات الاصلاحية بدائل لتكديس السجون. وتتعلق الاحتياجات الأخرى التي تم التعبير عنها بالافتقار إلى المواد من جميع الأنواع والتدريب على التعامل مع المعدات المتخصصة. وتطلب دول كثيرة المشورة والمساعدة في معالجة جنوح الأحداث المتزايد ومعاملة المجرمين الأحداث.

ألف - نحو نهج متعدد الأطراف وموجه نحو النتائج

١١- تعترف الأمم المتحدة وكذلك الكيانات والمنظمات الدولية الأخرى بأهمية احترام سيادة القانون ودوره في الاسهام في التنمية المستدامة. وفي القرار ١٥٢/٤٦، المرفق، القسم أولاً، سلمت الجمعية العامة بأن "الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلا في سياق من السلم والأمن للجميع. وتشكل الجريمة خطراً يهدد استقرار البيئة وسلامتها. وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة

الجنائية، مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الانسان، يسهمان على نحو مباشر في صون السلم والأمن". وفي القرار نفسه الذي يمثل المحصلة النهائية لعملية استعراض طويلة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، شجعت الجمعية العامة "كافة البلدان المتقدمة النمو على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية".

١٢- ويعتمد التعاون الدولي الفعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المقام الأول على قدرة نظام العدالة الجنائية في بلد ما على التصدي بصورة ملائمة لمشاكل الجرائم التي توجد أو التي يحتمل أن تحدث. وغالبا ما تتطلب رفع مستوى الدراية الفنية والمهارة المهنية لنظام العدالة الجنائية موارد تفتقر إليها كثير من البلدان.

١٣- وينبغي أن يؤدي التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن أهدافه، إلى اعتماد تدابير استراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة مثل الجريمة المنظمة، وكذلك إيجاد آليات فعالة للتعاون الاقليمي تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة.

١٤- ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المساعدة على تحديث القوانين الجنائية العتيقة؛ وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة؛ وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة، والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية؛ وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية والارتقاء بمستواهم المهني؛ وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛ ودعم البرامج الحاسوبية؛ وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.

١٥- ويقدم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الوقت الحاضر بصورة ثنائية عن طريق الحكومات ومن خلال عدد من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات والصناديق الانمائية الدولية (مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي)*، والبنك الدولي، والمصارف الانمائية

* من بين الوكالات المشار إليها، اتبع برنامج الأمم المتحدة الانمائي في السنوات الأخيرة سياسات تركز على تنمية القدرة على ممارسة الحكم بصورة فعالة، باعتبار ذلك وسيلة ذات أولوية لدعم أهداف استئصال الفقر، وتحسين البيئة، والمساواة بين الجنسين، وتوفير سبل الرزق المستدامة. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة ضمن إطار جهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تهدف الى تعزيز ودعم الحكم الصالح، تلك الأنشطة التي يقوم بها المكتب الاقليمي لأوروبا، وكومنولث البلدان المستقلة اللذين ينفذان برنامجا إقليميا لدعم وتعزيز الديمقراطية والحكم الصالح والمشاركة. وفي أوائل التسعينات، تبنى برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعض الاصلاحات في النظم التشريعية والقضائية استجابة لطلبات من الدول المعنية. ومنذ عام ١٩٩٤، كرس برنامج الامم المتحدة الانمائي جانبا كبيرا من موارده من أجل الحكم الصالح. وتم تخصيص أكثر من ٤٤ مليون دولار أمريكي من أجل ٦٢ مشروعا في ذلك المجال؛ ومنذ عام ١٩٩٦، زادت هذه الأنشطة بدرجة كبيرة.

الاقليمية، ولا سيما مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي)، وكذلك من خلال مختلف المنظمات غير الحكومية والدولية. وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبالإضافة الى مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، تتولى العديد من الكيانات الأخرى، مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، وبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة عمليات حفظ السلم، واللجان الاقليمية تقديم المساعدة في مجالات تخصصها. ويشارك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وهيئات أخرى عديدة في جمع وتوزيع المعلومات ذات الصلة وإعداد البحوث والتدريب، وكذلك تعزيز العمل التعاوني فيما يتعلق بالمشاكل ذات الاهتمام المشترك.

١٦- وهناك عدد من المزايا في المساعدة المتعددة الأطراف، لا سيما عندما تقدم من خلال الأمم المتحدة. فهي توفر محفلا فريدا لزيادة الوعي العام وتحقيق التوافق اللازم للقيام بعمل منسق. وتسمح الطبيعة المحايدة للأمم المتحدة بتطوير علاقات خاصة تقوم على الثقة مع البلدان وشعوبها وتقديم مساعدات طويلة الأجل وثابتة لبناء القدرات بمنأى عن المزايا السياسية أو الاقتصادية القصيرة الأجل أو غير ذلك من الاعتبارات. كما أن وضع برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية وفقا لحاجات البلدان المعنية، وتواجدها العام مع وجود شبكة من المكاتب القطرية والاقليمية، يمكنان هذه المنظمة من العمل بفعالية على المستوى القطري. وأخيرا، تطلب الدول الأعضاء مساعدة تسند الى أوسع خبرة ممكنة ونطاق واسع من الخيارات من أجل تطوير الحلول الناجحة لكي تلائم الظروف الوطنية والقانونية والاجتماعية والثقافية الخاصة. ومثل هذه الخبرة والخيارات العريضة لا تتاح عادة عند تقديم المساعدة الثنائية.

باء - المساعدة التقنية لإعادة الإعمار بعد المنازعات

١٧- تشير الخبرة المكتسبة من أحدث عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الى أن نظام العدالة الجنائية من بين المؤسسات التي تعاني أكثر من غيرها في حالات النزاع. فغالبا ما يتحول نظام العدالة الجنائية لخدمة القوى السياسية، وعندما يبدو معارضا لبلوغ أهداف غير مشروعة، يصبح دائما الهدف الأول للتفكيك أو التدمير. والنجاح في إعادة بناء بلد ما بعد منازعات خارجية أو بين الدول يعتمد اعتمادا كبيرا على إعادة تأكيد سيادة القانون، مع توفير مستوى ملائم من الأمن لجميع المواطنين. ولهذا أصبح رد الاعتبار لنظام للعدالة الجنائية قادر على ضمان وحفظ القانون والنظام، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحماية الحقوق المدنية والحريات الأساسية، واحدا من أهم الأولويات.

١٨- وحظر العنف ضد الأشخاص، ولا سيما الجرائم المنظمة ضد الانسانية، بحاجة الى أن يطبق على نحو صحيح. وأغلب الظن أن الجرائم عبر الحدود الوطنية وذات الطبيعة المنظمة تنتشر في سياق النزاع المسلح أثناء مرحلة الانتقال الى السلم. وبدون الآليات والبنى الأساسية اللازمة لإنفاذ القوانين، قد تصبح المجتمعات المعرضة للمنازعات ملابدا آمنا للمنظمات الاجرامية على المستويين الوطني وعبر الوطني على السواء. ومن المؤسف أن الخروج على القانون، واللصوصية، والتخريب، والايقاع بالضحايا الأبرياء كلها

أعمال تقتزن عادة بالحروب. وبالإضافة الى انشاء آليات دولية لمكافحة الجريمة و اقرار العدالة الجنائية (محاكم الحرب)، فإنه من الأمور الحيوية أن تتمكن مؤسسات العدالة الجنائية الوطنية والمحلية من ممارسة عملها، حتى يمكن إقامة العدل (ورؤية ذلك بالفعل) في ظل سيادة القانون، ولكي تكون في الوقت نفسه وسيلة لتعزيز الثقة العامة والتماسك الاجتماعي. ويمكن ايلاء الاعتبار لنهج المصالحة الأصلية بما في ذلك فرصة استخدام عناصر من أشكال القضاء التقليدي.

جيم - أسئلة للمناقشة

١٩- قد ترغب الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في بحث الأسئلة التالية:

(أ) أي أنواع المساعدة التقنية يلزم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لتعزيز سيادة القانون ، وكذلك لإعادة الإعمار بعد المنازعات؟ وما هي أفضل طريقة لتقديمها بواسطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؟

(ب) بناء على التجربة السابقة ، أي النهج كانت ناجحة في ترسيخ عناصر نظام فعال ومنصف للعدالة الجنائية بما في ذلك الشرطة والقضاء ؟

(ج) كيف تم تقييم نتائج مشاريع المساعدة التقنية وأثرها في وضع وصون إطار قانوني مستقر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكيف يمكن تحسين هذا التقييم ؟

ثانيا - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

٢٠- شهدت السنوات الأخيرة زيادة في الجريمة عبر الحدود الوطنية، التي اكتسبت صفات جديدة كما يتضح على وجه الخصوص في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وظهور أشكال جديدة من التحالفات عبر الحدود الوطنية بين مرتكبي الجريمة المنظمة يستدعي رداً فعالاً. وقد بدأ التفاعل بين الأوساط البحثية والأكاديمية والمؤسسات السياسية على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية يؤتي ثماره، وإن كان لا يزال بخطوات بطيئة. وينبغي متابعة الحاجة إلى إعطاء تأثير عملي لانجازات المجتمع الدولي في مجال إصدار قوانين ولوائح جديدة مصممة لمكافحة الجريمة، من أجل تعزيز سيادة القانون. وتتطلب المشاكل الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على وجه الخصوص، تطبيق الخبرة القانونية والجنائية لتعزيز الأمن، مع مراعاة الاحتياجات الأخرى للانسان والمجتمع ككل، بغية وضع قوانين أفضل، ويجاد مؤسسات للعدالة الجنائية ميسرة الاستخدام.

٢١- وينبغي أن يتركز اهتمام المؤتمر على إيجاد أدوات عملية وأشكال عملية للتعاون في منع ومراقبة أشكال الجريمة المعاصرة عبر الوطنية . وينبغي أن تسعى المناقشة الى استبانة الطرق الكفيلة بتجميع الخبرات، وتطوير أدوات التدريب وجمع أفضل الممارسات على نطاق العالم. وقد تم تحديد القضايا الموضحة فيما بعد على أساس أنها وثيقة الصلة خصوصا بالمؤتمر العاشر.

ألف - اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٢٢- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٥١، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، "وكان هناك توافق عريض في الآراء بشأن استصواب مثل هذه الاتفاقية ... وهناك مزايا كثيرة يمكن أن تتحقق من هذا الصك القانوني الدولي الذي لن يستكمل فقط الجهود الناجحة الأخرى لمواجهة القضايا الملحة ذات الاهتمام الوطني والدولي، بل سيتجاوزها أيضا ... وكان هناك تأكيد غير متحفظ للالتزام المجتمع الدولي بتكريس الاهتمام على سبيل الأولوية لاعداد مثل هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها بالكامل" (E/CN.15/1998/5). وقد قامت اللجنة بمزيد من العمل بشأن مشروع الاتفاقية خلال دورتها السابعة ، على أن يواصل العمل بشأنها فريق خبراء من المزمع أن ينعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣ آب/ أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . وفي حال استكملت اللجنة أعمالها بشأن الاتفاقية المقترحة، يمكن أن يعمل المؤتمر كمحفل لمناقشة أهم الطرائق لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد يرغب المؤتمر أيضا في دراسة القوانين واللوائح الدولية القائمة التي يمكن أن تفيد في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، يمكن تحليل اللوائح الوطنية، الموضوعية والاجرائية على السواء، للتحقق من قدرتها على تلبية متطلبات مثل هذا الصك الدولي.

باء - العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٢٣- يمكن مناقشة تدابير عملية تساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك التعاون الدولي على معاينة أماكن الجريمة وجمع الأدلة واستخدام التقنيات الجنائية. كذلك يمكن تطوير أساليب جمع وتحليل البيانات العملية عن الجريمة عبر الحدود الوطنية. ويلزم دراسة العلاقة بين الجريمة المنظمة وظهور التوتر والصراعات المدنية للتحقق من مدى قدرة الجريمة المنظمة على إثارة التوتر والنزاعات المدنية.

جيم - تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

٢٤- يمكن للمؤتمر أن ييسر مناقشة المشاكل المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية وتسليم المجرمين. وتعتبر المعاهدات النموذجية صكوكا للتعاون الدولي خضعت لاختبارات جيدة، وهي على هذا النحو تشكل جزءا من الجهود الواسعة لمنع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتعزيز

التعاون الاقليمي والدولي في مجال إنفاذ القوانين والدعاوى القضائية. ويستطيع المؤتمر أن يستفيد من وجود الخبراء القانونيين ومقرري السياسات بإجراء حوار يفضي إلى تنقية الصكوك القائمة، وإعداد صكوك جديدة للتعاون في مجال العدالة الجنائية، على سبيل المثال، عن طريق تجميع المعاهدات النموذجية في صك شامل للتعاون الدولي. ويمكن استكشاف جدوى إنشاء آليات دولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسليم المجرمين. ويمكن استعراض المبادئ المعترف بها دولياً والتي تتضمنها الاتفاقيات القائمة. كما يمكن إعداد لوائح نموذجية عن المساعدة القانونية المتبادلة، وهذه اللوائح، بالإضافة إلى اللوائح النموذجية عن تسليم المجرمين، يمكن استخدامها كأداة فعالة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ويمكن أن تشمل أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال، مع التركيز على خدمات التدريب والخدمات الاستشارية، تطوير تقنيات للارتقاء بالمهارات. وفضلاً عن هذا، يمكن أن يتيح المؤتمر فرصة لاستكشاف جدوى إيجاد بدائل لتسليم المجرمين بصورة رسمية عن طريق تبسيط إجراءات تسليم المجرمين.

دال - أشكال أخرى من التعاون الدولي والمساعدة التقنية

٢٥- ينبغي للمؤتمر بصفة عامة، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية لتعزيز الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أن يتيح فرصة ثمينة أمام مقرري السياسات لتحديد المجالات لإعداد واستحداث أدوات قانونية عالمية (أي قوانين نموذجية وإعلانات وكتيبات) واستراتيجيات عملية لمساعدة البلدان الطالبة، ولا سيما البلدان النامية، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات على منع ومراقبة الأنشطة الإجرامية المنظمة. وينبغي تصميم تلك الصكوك بطريقة يمكن تنفيذها على نطاق العالم، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات ومواءمات. ويمكن أيضاً دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق وتعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، من أجل تقديم مساعدات تقنية أفضل وأكثر فعالية بتكلفة مخفضة؛ وتوسيع نطاق وسياق المساعدات التقنية؛ ووضع معايير موحدة لتقديم المساعدة وتقييم نتائجها؛ وجعل تقديم المساعدات التقنية أكثر اتساقاً وأكثر انتظاماً.

هاء - تدابير مكافحة أشكال معينة من الجرائم

١ - الارهاب بجميع أشكاله

٢٦- الارهاب هو تهديد عالمي للأمن الوطني والدولي، ينطوي على عنف عشوائي يتحدى قدرة الدول على حماية مواطنيها. ونظراً لأن الارهاب يتخطى الحدود الوطنية ويغير أنماطه وأساليبه وعملياته، مستغلاً كل إمكانيات التكنولوجيات الحديثة، فإنه لا توجد منطقة أو بلد بمنأى عنه. وقد أحرزت الجمعية العامة تقدماً كبيراً في صياغة مبادئ توجيهية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب بجميع أشكاله وإبعاده. واستناداً إلى هذا التقدم والمبادرات الأخرى التي تمت على مختلف المستويات، ينبغي للمؤتمر أن يدرس السبل العملية لتعزيز العمل الوطني ودعم التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق إنشاء روابط تعاونية وثيقة بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين، ووضع ترتيبات عملية، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات

دراسية عن كيفية التعامل مع جوانب معينة للارهاب على المستويين الوطني والدولي. ويستطيع المؤتمر أيضا أن يوفر مدخلات عن كيفية مساعدة الدول الأعضاء على تحسين قدراتها لمنع الهجمات الارهابية والتحقيق بشأنها والرد عليها بفعالية.

٢ - غسل الأموال

٢٧- يمكن أن يُسخر المؤتمر كمنبر لمناقشة تدابير عملية لمنع غسل الأموال ومراقبته . ويمكن إجراء مناقشات عن مجالات المساعدة التقنية لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة (بما في ذلك الحلقات التدريبية، والخدمات الاستشارية، وأمثلة عن أفضل الممارسات). ويمكن تسليط الضوء على التدابير اللازمة للتصدي للتطورات في مجال غسل الأموال في عصر التكنولوجيا المتقدمة، ولا سيما الطريقة التي تساعد بها التكنولوجيا المتقدمة على إيجاد بدائل وثغرات لغسل الأموال. وتشمل القضايا المتصلة بذلك والتي يمكن مناقشتها في هذا الصدد الأساليب التعاونية لتتبع الأرصدة ومصادرتها، بما في ذلك سرية المصارف، والمشاركة الدولية في الأرصدة، وكذلك تدابير عملية مثل تبادل البيانات والمعلومات والخبرات لردع الجرائم المالية والكشف عنها والملاحقة القضائية للجرائم الاقتصادية والمالية . وبالإضافة الى هذا، يمكن مناقشة طرق أخرى لضمان الوضوح والشفافية والمساءلة في الأمور المالية.

٣ - الفساد

٢٨- فيما يتعلق بالفساد ، يمكن للمؤتمر أن يوفر محفلا لاجراء مناقشة حول اساس المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق)، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق)، والتوصيات الخمسين الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/3/Add.1). ويمكن مناقشة الطرائق الخاصة بخطة للتطبيق العملي لآليات مكافحة الفساد. ويمكن إعداد مقترحات خاصة بالمساعدة التقنية لدعم تطبيق تلك الآليات، ولا سيما الحلقات التدريبية، والخدمات الاستشارية، وأمثلة عن أفضل الممارسات، كما يمكن استحداث نظم رقابية نمونجة، وصياغة قواعد مصرفية. ويمكن اقتراح آليات قانونية لمراقبة الفساد فيما وراء البحار، ولا سيما في النشاط التجاري الخاص. ويمكن النظر في وسائل إدارية ومدنية للعلاج، كبديل للعقوبات الجنائية، من أجل تخفيف عبء قضايا الفساد عن نظام العدالة الجنائية، وقصر التدابير العقابية على المجرمين ذوي المستوى الرفيع. ويمكن على سبيل المثال التصدي لمسألة اشراك الجمهور ككل عن طريق الحملات الاعلامية وزيادة التوعية بالأثر السلبي للفساد على رفاهية المجتمع وعلى التنمية الوطنية. وثمة قضية أخرى للبحث يمكن أن تتمثل في مكافحة الفساد عن طريق تجريم الرشوة، كما أوصت بذلك الجمعية العامة.

٤ - الجرائم البيئية

٢٩- بخصوص دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، يمكن أن يتيح وجود مقرري السياسات والخبراء الدوليين في المؤتمر فرصة لتبادل وجهات النظر بشأن إنشاء آليات عملية لضمان التصدي لمشكلة الجرائم البيئية بطريقة متماسكة، من أجل تجنب الحالات التي تبحث فيها الشركات أو الأفراد عن بلدان لديها لوائح بيئية ضعيفة أو غير مطبقة يمكنها استغلالها. ويمكن النظر في إنشاء برنامج دولي لتنسيق العمل من أجل محاربة الجرائم البيئية. ويمكن لمثل هذا البرنامج أن يتيح فرصة لتبادل المعلومات، وإجراء تحليلات للجرائم، وإيجاد تشريع جنائي دولي منسق خاص بالبيئة عن طريق صياغة مبادئ معترف بها عموماً يمكن إدراجها في اتفاقية دولية. ومن المتوخى إعداد دليل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الجمارك عن كيفية كشف وردع الاتجار بالمواد الخطرة. ويمكن أن يشجع المؤتمر على القيام بمبادرات من هذا القبيل ، ويقترح طرقاً لتعزيز التعاون في هذه القضايا .

٥ - الاتجار بالمواد النووية

٣٠- فيما يتعلق بالجرائم النووية، بما في ذلك المواد المشعة الحقيقية أو المزعومة، وكذلك المعادن والتربة النادرة، باستطاعة مقرري السياسات في المؤتمر استكشاف جدوى إجراء تحليل متعمق للجرائم النووية، بما في ذلك قضايا مثل كمية المواد المشعة في الأسواق ووجود مواد انشطارية من الرتبة المستخدمة في صنع الأسلحة، ومن أين تأتي، وهل توجد سوق حقيقية لها، وكذلك استخدام المواد المشعة من جانب أطراف غير الحكومات.

٦ - سرقة السيارات

٣١- سوف يتيح المؤتمر فرصة لدراسة التقدم المحرز في إعداد دليل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن مكافحة سرقة السيارات، واستخدامه في الدورات التدريبية. ويمكن التفكير في إعداد دراسة شاملة على نطاق العالم لهذا الشكل المنتشر من أشكال الجريمة من أجل استكمال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الاجتماعات التي عقدت حول هذا الموضوع، والبت في جدوى إنشاء آليات للعمل المنسق من أجل مكافحة جرائم سرقة السيارات.

٧ - الاتجار بالبشر

٣٢- الاتجار بالبشر مشكلة بالغة الخطورة تواجه المجتمع الدولي. ويعتبر مثل هذا الاتجار في الوقت الحاضر أسرع وأضخم سوق للجريمة على نطاق العالم. وهذه المشكلة ينظر إليها على أنها تتألف من المكونات الثلاثة الرئيسية التالية: التهريب غير المشروع للأجانب ؛ والاستعباد الجنسي للنساء والأطفال؛ والاستعباد الاقتصادي بجميع أشكاله. ولدى تقدير تدابير مكافحة الفعالة ، قد يرغب المؤتمر في النظر

في اصدار توصية بصياغة وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف الى مساعدة الدول فيما تبذله من جهود للتصدي لهذه الظاهرة .

واو - أسئلة للمناقشة

٣٣- قد ترغب الاجتماعات التحضيرية الاقليمية في بحث الأسئلة التالية:

- (أ) بالنظر الى الاتفاقية الدولية المرتقبة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ما هي آليات العمل التي ينبغي تصورها على الصعيدين الوطني والدولي لجعل أحكامها المختلفة ذات مفعول؟
- (ب) أي التدابير يمكن أن تكون أكثر فعالية لكي تعتمد الأمم المتحدة استجابة لاحتياجات البلدان الى المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها الوطنية على التصدي للجريمة عبر الحدود الوطنية؟
- (ج) كيف يمكن أن يسهم على أفضل نحو التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في مكافحة الإرهاب؟

ثالثا - الوقاية الفعالة من الاجرام: مواكبة التطورات الجديدة

٣٤- على مدى العقدين الماضيين، تركز اهتمام أوساط العدالة الجنائية الدولية بشكل متزايد على تحديد وتطوير وتقييم تدابير لمنع الجريمة. واستمرت هذه العملية، التي تلقت دفعة جديدة كرد فعل للدعاء بأن "شيئا لا يفيد"، وحققت نتائج تشير الى أن هناك بعض التدابير الفعالة لمنع الجريمة تقوم على المفاهيم التقليدية (مثل تعزيز دور الأسرة، وتشجيع التعليم النظامي). وهناك تدابير أخرى مبتكرة تقوم على التطورات التكنولوجية التي تسمح لأوساط العدالة الجنائية أن يردوا بسرعة وفعالية على حالات الجرائم الجديدة. والواقع أن مواكبة التطورات الجديدة في مجال الجريمة ومنعها أصبحت تمثل أولوية رئيسية لكثير من الحكومات، وتحدياً حقيقياً للممارسين المكلفين بإنفاذ القوانين ومنع الجريمة، ولا سيما في العقد الأخير.

٣٥- وكانت الديناميات والأنماط المتغيرة للجريمة بمثابة حافز لاجداث تحول في النهج. وعلى حين أن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات التي تتيح اتصالات أفضل (للمواطنين الملتزمين بالقوانين وللمجرمين على السواء) تقتصر أساسا على البلدان المتقدمة النمو، فقد شهدت الفترة القصيرة نسبيا بين المؤتمرين التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين توسعا هائلا في هذا المجال. غير أنه بينما أدى انتشار التكنولوجيات الجديدة للمعلومات الى عدد من المزايا في مجال الاتصال والتعاون العالمي، فقد ساعد أيضا على ايجاد أشكال جديدة للجريمة على المستويات المحلية والاقليمية والدولية.

٣٦- ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التطورات في قراره ٣٣/١٩٩٧، الذي أعتمد بناء على توصية اللجنة في دورتها السادسة، وأرفق به نص عن "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد". وفي القسم أولا من هذا النص لاحظ أنه "لا ينبغي أن يقتصر مفهوم منع الجريمة على الأشكال المألوفة للجريمة ... بل ينبغي أن يشمل أشكالاً جديدة للجريمة، مثل الجريمة المنظمة، والارهاب، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وجرائم الحاسوب، وشبكة المعلومات والجريمة البيئية، والفساد، والتجارة غير المشروعة التي تتعلق باقتناء وتطوير أسلحة التدمير الشامل ... وينبغي لمفهوم منع الجريمة أن يأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الاجرامية والعلاقة بين الاقتصاد العالمي، والتكنولوجيا المتقدمة والظواهر الوطنية للجريمة، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية".

ألف - الجرائم المتصلة برهاب الأجانب والعنصرية والنزاع الإثني

٣٧- من بين المشاكل الرئيسية، يعتبر تزايد رهاب الأجانب والعنصرية والتعصب تجاه مجموعات اثنية مختلفة على أنه يشكل أكبر التحديات. فقد أدى ضعف الحدود والنظم التي كانت صارمة في وقت من الأوقات، وعولمة التجارة الى التعجيل بحدوث تغيرات في أسواق العمل المحلية والدولية، مع الهجرة الحتمية للسكان الذين يبحثون عن فرص أفضل للعمل والحياة. وأدت الهجرة من الجنوب الى الشمال، والهجرة بسبب المستويات المختلفة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الى ظهور مشاكل تتعلق بمنع الجريمة ومراقبتها في البلدان المتلقية. وبرزت تحديات ضخمة أمام الحكومات فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين الذين قد يتحولون، ربما بسبب وضعهم غير القانوني، إلى مجرمين، ولكنهم قد يتحولون في معظم الأحيان إلى ضحايا. وساعد رهاب الأجانب والكراهية العنصرية، بما في ذلك معاداة السامية على تغذية العنف بين الأفراد والعنف الجماعي، بينما شجع على ظهور فرص للجرائم تورط فيها إما أعضاء شبكات الجريمة المنظمة أو ضحايا الجريمة المنظمة الذين يستغلون مجموعات معينة (عن طريق المطالبة بإتاوات، أو عن طريق الموظفين الفاسدين الذين يطلبون رشاًوى لإصدار تصاريح العمل والإقامة).

٣٨- وقد قام المؤتمر الدولي المعني بالهجرة والجريمة المعقود في كورماير، إيطاليا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ برعاية اللجنة الاستشارية الدولية العلمية والمهنية بالتعاون مع الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا، بتحليل الجوانب المختلفة للعلاقة بين الظاهرتين، واقترح بعض المؤشرات للعمل. وقد تصدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لهذين الجانبين في عدد من البيانات السياسية والاجراءات العملية المتصلة بذلك والتي ترمي الى تعزيز سيادة القانون، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتغيير مواقف الجمهور بما يحقق مزيداً من التسامح إزاء تعدد الثقافات والاستعداد للاندماج السليم. غير أن اللجنة لاحظت في دورتها السادسة أن السلطات نفسها كثيراً ما ترتكب الجرائم: "إن العنف ضد المهاجرين أخذ في التحول الى مشكلة متزايدة الخطورة ... إن سلطات الهجرة كثيراً ما ترتكب جرائم ضد هؤلاء الأشخاص. وأوصي بأن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع ومعاقبة ذلك الشكل من أشكال التعسف في استعمال السلطة. وينبغي أن تركز شبكة قوانين الهجرة على شبكة المنظمات الاجرامية المتورطة في الاتجار في المهاجرين أكثر من التركيز على معاقبة المهاجرين الذين ليست لهم

وضعية قانونية ... وأشير الى أن اجراءات الإبعاد الى الوطن ينبغي أن تحول دون حدوث الأحوال التي قد تهدد سلامة المهاجرين وكرامتهم وحقوق الانسان التي لهم^(١).

٣٩- وينبغي أن تشمل تدابير وتقنيات منع الجريمة التدخلات القانونية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف الى منع الجرائم والتجاوزات المرتبطة برهاب الأجانب والعنصرية، بما في ذلك برامج لتوطين وإعادة توطين المهاجرين، وحملات إعلامية تحض على التسامح وقبول تعدد الثقافات، وبرامج تعليمية تهدف إلى منع السلوك العدواني تجاه الأطفال الأجانب، وحماية الأقليات الاثنية، ومنع حالات الاخلال بالنظام العام.

باء - التكنولوجيات الجديدة

٤٠- يسرّت عولمة الاتصالات ونظم المعلومات المحسنة أشكالاً جديدة للجريمة تنطوي على عواقب بعيدة الأثر بالنسبة لمنع الجريمة. ففي بلدان العالم المتقدمة النمو، يستخدم كثير من الأفراد تكنولوجيات المعلومات الحديثة مثل (الهواتف اللاسلكية وشبكة الانترنت) لكي يظلوا على اتصال بالمجتمع المحلي ولتعزيز الأمن. وفي البلدان النامية حيث لا تزال الخطوط الهاتفية محدودة الى حد كبير، لا تزال الرقابة الأسرية المشددة، والدعم الأسري يوفران شعوراً أساسياً بالأمان، غير أن هذا الشعور ربما يضعف مع اتساع دائرة نشر المعلومات لتصل الى ذلك القطاع من سكان العالم.

٤١- وأثناء المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدأ تنفيذ شكل جديد من أشكال العقوبات غير الاحتجازية في العديد من البلدان المتقدمة النمو. وبعد ذلك بفترة قصيرة تم تزويد عمليات منع الجريمة المحلية، التي استفادت من مظاهر التقدم الجديدة في تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الرصد عن طريق التوابع الاصطناعية، وتليفزيونات الدوائر المغلقة، واقتفاء الأسلحة الصغيرة، ومضاهاة المقذوفات، ولوحات النشرات الالكترونية عن "المطلوبين فوراً"، بنتائج ايجابية واستخدامات محتملة في أجزاء أخرى من العالم. وهناك مثل آخر تقدمه التطورات الأخيرة في استخدام حمض الـ د.ن.أ كدليل، وقد ساعدت هذه التطورات على إدانة المجرمين بينما أتاح آليات لاثبات البراءة أثناء المحاكمة.

٤٢- وعلى سبيل المثال، يوجد لدى بعض الجهات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أجهزة راسخة للرصد عن طريق التوابع الاصطناعية تستخدم في رصد المجرمين الذين يقضون عقوبات غير احتجازية. وقد استخدمت صناعة السيارات تكنولوجيات التوابع لمنع سرقة السيارات، ولتسهيل استعادة السيارات المسروقة التي تبعث بإشارات معينة تجعل من الممكن تحديد مكانها. وكانت هناك مظاهر تقدم أخرى في تكنولوجيا البصمات، بحيث أصبح من الممكن الآن لأي ضابط شرطة أن يرسل صورة أي بصمة الكترونية الى قاعدة البيانات المركزية لتجهيزها وتيسير القاء القبض على المجرم أو احتجازه. وأنشئت نظم بالغة التقدم لوضع العلامات، تستخدم في إصدار العملات مما يجعل عمليات التزييف بالغة الصعوبة. وهناك مظاهر أخرى للتقدم التكنولوجي في الطريق لتيسير منع الجريمة.

٤٣- ونظرا لأن تكنولوجيات المعلومات هذه قد بلغت مستوى الكمال وأصبحت متاحة لعدد أكبر من البلدان، فإنه سوف يحدث بعد ذلك توسع في استخدامها. ولكن لا تزال هناك أسئلة أساسية ذات طبيعة قانونية أو تتعلق بالبحوث وتخطيط البرامج، وبعض هذه الأسئلة قد لاحظها المؤتمر التاسع واللجنة. غير أن هناك الكثير من الأسئلة الأخرى التي لا يزال يتعين مناقشتها، من بينها قضايا الاقتحام، وحماية الخصوصية والحقوق الأخرى، وكذلك تكلفة التكنولوجيات الجديدة مقارنة بمنافعها المتوقعة.

جيم - تقييم برامج منع الجريمة

٤٤- لتعزيز فعالية تدابير منع الجريمة، يجب أن يمثل تقييمها بؤرة المناقشات التي تدور في المؤتمر العاشر. وفي العديد من البلدان، وضعت أجهزة الدولة والمسؤولون الآخرون الذين نفذوا برامج لمنع الجريمة أساليب معقدة لتقييم فعالية الاستراتيجيات المعتمدة. وتعتمد بعض هذه الأساليب على معدلات النجاح أو الفشل - النسبة المئوية للمعاودة - بعد المراقبة لمعرفة أثر التغيير المحتمل. وتشمل بعض أساليب التقييم الأخرى حساب الوفورات المحتملة التي تحققت مقابل الاستثمار المالي في برنامج منع الجريمة.

٤٥- غير أن مثل هذه الأساليب ربما لا تروق لكثير من الممارسين في مجال منع الجريمة. ويتم تقييم فعالية برامج منع الجريمة، ليس فقط بطريقة احصائية، ولكن في أغلب الأحيان من الناحية النوعية أيضا، كما يتمثل في انخفاض الشعور بالخوف وتضاؤل الأحساس بالخطر لدى المواطنين، وكذلك تدني عمليات الاقتحام بسبب استراتيجيات منع الجريمة في الحريات الديمقراطية. ويجب أن يخضع التحليل الدقيق للتكنولوجيا الجديدة المستخدمة في محاربة الجريمة لنفس التعليمات الصارمة التي تطبق على برامج اجتماعية أخرى، مثل حملات التطعيم أو اعتماد أدوية جديدة.

٤٦- وعلى الصعيد الدولي تصبح مسألة الفعالية أكثر تعقيدا منها على الصعيد المحلي بسبب الطبيعة المعقدة للجرائم التي تحدث عبر الحدود. وقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٣/١٩٩٧ الحاجة إلى توسيع مفهوم منع الجريمة ليشمل الجريمة المنظمة، والارهاب، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وجرائم الحاسوب وشبكة المعلومات، والجريمة البيئية، والفساد، والتجارة غير المشروعة التي تتعلق باقتناء وتطوير أسلحة التدمير الشامل. ولاحظ أيضا أن مفهوم منع الجريمة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات واهتمامات البلدان النامية.

٤٧- وسوف يكون قياس فعالية منع الجريمة في بيئة دائمة التطور وقابلة للتغيير تحديا كبيرا لأوساط العدالة الجنائية الدولية. ويعد اقتسام وتبادل المعلومات بين الدول وفيما بين أوساط العدالة الجنائية الدولية خطوة أساسية لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة تقوم على أساس تصور شامل.

دال - أسئلة للمناقشة

٤٨- قد ترغب الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في بحث الأسئلة التالية:

(أ) هل تعكس احصاءات العدالة الجنائية بصورة وافية الجرائم المرتبطة برهاب الأجانب والعنصرية والنزاع العرقي ، بما في ذلك نسبة المجرمين الأجانب والضحايا المتورطين في الجريمة؟ وما هي التدابير التي تتخذ لاستخدام الاحصاءات المتعلقة بمراقبة الجريمة ومنعها كآلية لاعلام الرأي العام؟ وما هي البرامج التي أنشئت لتدريب موظفي الحدود على اجراءات وسياسات الهجرة الانسانية والفعالة؟ وما هي التدابير والاجراءات التي اتخذتها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين للحد من العنف ضد المهاجرين والسكان الإثنيين؟ وما هي آثار استراتيجيات حماية المجتمعات المحلية في تخفيف العنف العرقي؟

(ب) كيف يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تساعد في منع الجريمة وإنفاذ القانون؟ وعلى سبيل المثال، ما هي آثار أخذ البصمات الكترونيا في كشف الجريمة؟ وهل تقبلها المحاكم كدليل؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه اللقاءات المسجلة عن طريق الفيديو؟ وكيف يؤثر الاستقصاء الحاسوبي لظروف الجريمة على عمل الشرطة؟ وكيف تساعد تكنولوجيا التوابع في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الوطنية والجريمة عبر الحدود الوطنية؟ وكيف تسهم التطورات الجديدة في مجال اقتفاء الأسلحة الصغيرة والمقدوفات في تحسين فرص التحقيق في الجرائم وإقامة الدعاوى في جرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟ وكيف غيرت تقنيات التحديد عن طريق حمض الـ د.ن.أ من عمل الشرطة؟

(ج) ما هي آثار التكنولوجيات الجديدة بما في ذلك المراقبة الالكترونية على مكافحة الانسانية والفعالة للجريمة ومنعها؟ وما هي التدابير القانونية التي اتخذت أو التي قد لا تزال مطلوبة لتعزيز الحق في الخصوصية؟

(د) كيف يمكن تحسين استراتيجيات منع الجريمة ، بما في ذلك تقييم هذه الاستراتيجيات ، بغية تحقيق سياسة عامة جنائية أكثر فعالية ؟

رابعا - المجرمون والضحايا: المساواة والانصاف في تسيير اجراءات العدالة

٤٩- تعتبر نظم العدالة الجنائية المجرمين مسؤولين عن سلوكهم الاجرامي مع ما يترتب على ذلك من عواقب تتراوح ما بين العقاب، الذي يشمل الحرمان من الحرية، ونهج العدالة الاصلاحية التي تركز على حل النزاعات.

٥٠- وبالإضافة الى المشاكل المعروفة جيدا والمرتبطة بالسجن، مثل تكس السجون وبنائها، وارتفاع تكاليف الصيانة وتكاليف العاملين في المؤسسات الاحتجازية، وهي المشاكل التي نوقشت باستفاضة خلال

مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلاً عن المشاكل التي تظهر في الإدارة الفنية للسجون، لا تزال نظم العدالة الجنائية في بلدان كثيرة تركز على رد الفعل العام للجريمة أكثر مما تركز على تأمين العدالة للضحية والمجرم. وفي أغلب الأحوال لا يشترك الضحية بصورة كافية في الإجراءات الجنائية، وعليه أن يعتمد على المساعدة الخارجية لتصحيح ما أصابه من أضرار.

٥١- وتتيح نظم العدالة الإصلاحية إطاراً لاستعادة الانسجام الاجتماعي عن طريق المصالحة بين المجرم والضحية، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجها على السواء، من خلال التعويض والوساطة. وهي تركز على حل النزاع بين الضحية والمجرم والمجتمع المحلي، كما تهتم بتلبية الاحتياجات والعلاج أكثر مما تهتم بردود الفعل العقابية من جانب الدولة.

٥٢- ولتطوير مثل هذا المفهوم وتيسير تبادل الخبرات بين الدول، تم إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر العاشر بناء على توصية اللجنة.

ألف - العدالة الإصلاحية

٥٣- عند تنفيذ تدابير العدالة الإصلاحية، من الضروري إيجاد توازن بين حاجات ومصالح الضحية وبين حقوق المجرم. ونظراً لأن تدابير العدالة الإصلاحية قد تساعد في التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالحبس، فإنه ينبغي تشجيع التوسع في استخدامها، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني. وعلى المستويين الدولي والإقليمي، ينبغي توفير معلومات عن التدابير غير العقابية وغير الاحتجازية من أجل زيادة درجة قبولها لدى المجتمع، بما في ذلك العاملين في مجال العدالة الجنائية، حيث أن مثل هذه التدابير قد تكون رداً كافياً على الجريمة في حالات كثيرة.

٥٤- وقد يرغب المؤتمر العاشر في مناقشة إلى أي مدى يمكن تطبيق نهج العدالة الإصلاحية على المستويات المختلفة، مع اللجوء أو دون اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية، في مرحلة ما قبل المحاكمة (أي أثناء التحقيق وإقامة الدعوى)، أو أثناء المحاكمة وفي مراحل ما بعد المحاكمة.

باء - العدالة الإصلاحية في مسار القضاء الجنائي

٥٥- تطبق تدابير العدالة الإصلاحية بالفعل في المراحل المبدئية للتحقيق في عدد من البلدان، بما يسمح بالتعويض عن الأضرار وتقديم تعويضات للضحايا قبل المحاكمة. ولهذا الغرض، يستطيع ضباط الشرطة، في حالات ملائمة، البدء في تطبيق تدابير المصالحة بين الضحية والمجرم، مع وضع آليات الرصد في المكان المناسب لتجنب أخطار الفساد والرشوة. وتطبيق تدابير العدالة الإصلاحية، لا سيما في قضايا جنوح الأحداث، يقتضي من ضباط الشرطة تقديم معلومات كاملة عن مثل هذه التدابير والبرامج لكل من الضحية والمجرم في مرحلة مبكرة من إقامة الدعوى. ولا تقتصر تدابير العدالة الإصلاحية على الجرائم

البسيطة وحدها. وتعتبر إعادة الحق والمصالحة بين الضحية والمجرم من العوامل الهامة لإقرار السلم الاجتماعي عند التعامل مع جرائم العنف.

٥٦- وينبغي التأكيد على مسؤولية المجتمع المحلي عن حل المنازعات المرتبطة بالجريمة. وعلى حين أنه يمكن تعزيز نهج القانون المدني المصممة لضمان العدالة، أو اصلاح الأضرار، أو إعادة الحق أو تقديم التعويض للضحايا، فإن حل المنازعات ينبغي ألا يصبح عملاً خاصاً، بل ينبغي أن يتم في سياق البدائل الموضوعية للإجراءات الجنائية المعتادة. ومن الممكن لمثل هذا التحول بعيداً عن النظام الرسمي إلى الوساطة والبرامج الأخرى التي تعتمد على المجتمع المحلي أن يثبت أنه مفيد وملائم.

٥٧- وعند تنفيذ تدابير العدالة الإصلاحية، يكفل الوسيط الاحترام لسيادة القانون (بما في ذلك مبدأ التناسب)، وكذلك حماية حقوق المجرم ومصالح الضحية، واضعاً في اعتباره أن الاثنين لا يتعارضان: فحماية الضحية لا تؤدي بالضرورة إلى فرض قيود على حقوق المجرم. فينبغي أن يتمتع كل من الضحية والمجرم بحق الحصول على خدمات منها الترجمة الشفوية المجانية، والرعاية الصحية، والتمثيل القانوني عند الاقتضاء. وفي الفترة الأخيرة، اتخذت تدابير في بعض البلدان بغية تعزيز العدالة الإصلاحية في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك تحسين الأداء المهني في حل المنازعات، داخل نظام العدالة الجنائية وخارجه على السواء.

٥٨- ويلزم تشجيع تحقيقات الشرطة التي تعتمد على المجتمع المحلي وتهدف إلى حل المشاكل، والتي تكون أكثر حساسية إزاء الاحتياجات الملحة للضحية، وذلك لتجنب مخاطر ازدواج التعرض للإيذاء أثناء التحقيق عن طريق المعاملة أو الاستجابات الجارحة مثلاً. وينطوي ذلك على أهمية خاصة عند التعامل مع ضحايا جرائم العنف التي يلزم لها تدريب خاص على تحقيقات الشرطة. كذلك يتطلب التحقيق في جرائم العنف، لا سيما ضد النساء والأطفال، حساسية خاصة، بما في ذلك مراعاة ظروف الجنسين والأطفال.

٥٩- يجوز أن يؤدي حل المنازعات حلاً فعالاً إلى انتفاء الحاجة لإقامة دعوى رسمية، لا سيما عندما يدعم التطبيق الناجح لتدابير العدالة الإصلاحية الافتراض بأن المجرم لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى. وفي استطاعة قضاة التحقيق ورجال النيابة العامة تشجيع المجرم والضحية على الاتجاه تدريجياً نحو المصالحة، مع مراعاة أن استعادة السلام بين الضحية والمجرم والمجتمع المحلي ربما يتطلب عملية تستغرق فترة متوسطة أو حتى فترة طويلة. ويمكن أن يؤدي مفهوم العدالة الإصلاحية إلى نطاق موسع لوظيفة الشاهد الذي يكون في الوقت نفسه ضحية الجريمة. وعند الأعداد لجلسة المحاكمة، ينبغي لقاضي التحقيق أو المدعي العام أن يضمن للضحية الوصول إلى المحكمة بصورة ملائمة. كذلك ينبغي لقاضي التحقيق والمدعي العام تزويد الضحية بكل ما يلزم من معلومات عن حقوقه، وكذلك البرامج والخدمات الأخرى القائمة لتقديم المساعدة والتعويض للضحية، مثل العلاج الطبي، والحماية في مكان مأمون، على سبيل المثال في ملاجئ النساء.

٦٠- وينبغي أن يساعد تنفيذ برامج العدالة الإصلاحية على تخفيف عبء القضايا الثقيل، وضمان ألا تتصدى نظم العدالة الجنائية إلا للقضايا التي تتطلب تدخلا رسميا جديا من جانب النظام. وبذلك تستطيع إدارة شؤون العدالة الجنائية أن تركز على عدد محدود من القضايا، حيث يتمتع المشتبه فيهم بالمزايا المستمدة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بدلا من حرمانهم من حريتهم عن طريق الاحتجاز السابق للمحاكمة، ثم الافراج عنهم بعد شهور من الاحتجاز دون عقد جلسات (محاكمة) رسمية.

٦١- وربما تكون للمشاركة الوثيقة من جانب المجتمع المحلي في اجراءات العدالة الجنائية أثر مباشر على سياسات العدالة الجنائية وعلى حين تسترعي قضايا جنائية قليلة اهتمام الجمهور فإن الغالبية العظمى من المحاكمات لا تثير الاهتمام. ويمكن النظر في الدور الهام الذي يقوم به الاعلام في الابلاغ عن جلسات المحاكمة بغية تعريف الجمهور بنظام العدالة الجنائية وهو يقوم بواجبه؛ وزيادة وعي الجمهور بمصلحة المجتمع في المنع الفعال للجريمة وفي الوقت نفسه تعزيز الاحترام للحقوق الأساسية للمجرم أثناء اجراءات العدالة الجنائية ومصالح الضحية في نظام العدالة الجنائية. غير أن بعض التقارير الاعلامية تتسم بالاثارة والتصور الخاطئ لكيفية عمل نظام العدالة. ويلزم التشديد على مسؤولية الاعلام في هذا الصدد مع إمكانية تعزيز دور العلاقات العامة في الوقت نفسه من جانب ادارة المحاكم.

٦٢- كذلك يمكن مراعاة تدابير العدالة الإصلاحية أثناء المحاكمة الرسمية. وفيما يسمى باجراءات الاستقصاء، يمكن ضم إدعاء الضحية عن الأضرار ورد الأموال الى القضية التي ترفعها الدولة. ويمكن أن يتضمن الحكم الجزائي في حد ذاته نصا يعطي للضحية الحق القانوني في الغوث القضائي دون حاجة الى مقاضاة المجرم في قضية مدنية منفصلة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يوضع الالتزام بتعويض الضحية في الاعتبار، كجزء من العقوبة، عند البت في فرض عقوبة على المجرم. غير أن هناك احتمالا آخر يمكن أن يأخذ شكل حكم توافقي كأداة مفيدة لتعزيز النهج الاصلاحى. وغالبا ما تتفق هذه العمليات مع الأشكال التقليدية للعدالة وحل المنازعات في بلدان كثيرة.

٦٣- وعند التداول بشأن العقوبة، يجوز للمحكمة أيضا أن تنظر في التعويض كعامل مخفف. وهذا يشمل القضايا التي يكون فيها المجرم قد قدم تعويضا للضحية قبل المحاكمة أو أنه شرع في القيام بذلك.

٦٤- وعقوبة السجن تخلق حالة يصبح فيها المجرمون عاجزين، وبذلك فإنهم لا يستطيعون تعويض الضحايا، خاصة عندما تنقطع صلتهم بالعالم الخارجى وبفرص العمل المربح نتيجة لحرمانهم من حريتهم. وللسماع للمجرمين الذين صدرت أحكام عليهم بتعويض الضحايا، يمكن تطبيق طائفة من التدابير، من بينها مراقبة السلوك والافراج للعمل، وكذلك خدمة المجتمع المحلي، مع مراعاة أن التدابير غير الاحتجازية تساعد أيضا في التخفيف من تكس السجون.

٦٥- وثمة بديل آخر للحبس وهو المراقبة الالكترونية. وعلى حين أن تركيب مثل هذه النظم الخاصة بالمراقبة قد يكون مكلفا، إلا أنها تقلل من تكاليف صيانة السجون على المدى الطويل؛ كما تسمح للمجرم بمواصلة حياته الأسرية، وتتيح له إقامة روابط مع المجتمع المحلي وفرص العمل المربح. غير أنه يتعين دراسة استخدام المراقبة الالكترونية بعناية بسبب احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الانسان. لضمان ألا يخضع للمراقبة سوى أولئك المجرمين الذين كانوا سيتعرضون للحبس في غير هذه الحالة، وبذلك يمكن تفادي ما يسمى "توسيع الشبكة".

جيم - انصاف الضحايا والجناة

٦٦- وفيما يتعلق بالحرمان من الحرية، ينبغي ألا تؤدي عقوبة السجن إلى حرمان المجرمين من فرصة تقديم التعويض للضحايا. وينبغي أن تأتي الأحكام المتعلقة بالعمل المجدي وبالأجر المناسب في مقدمة أولويات إدارة السجن، مع قيام أصحاب العمل المحتملين بدور بناء عن طريق إتاحة إمكانيات العمل المناسب للمجرمين والمجرمين السابقين.

٦٧- وفي حالات كثيرة يلزم تأكيد إحساس المجرم بالعدالة، بما في ذلك مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبت. غير أن إحساس المجرم بالعدالة لا يمكن أن يتعزز إلا إذا قامت إدارة السجن بإنصاف المجرم عن طريق احترام المبدأ القائل بأن السجناء محبوسون كعقاب وليس من أجل العقاب. ونتيجة لذلك، فإن سوء أحوال السجون التي تؤدي الى معاملة غير إنسانية أو مهينة كفيل بأن يقضي على إحساس المجرم بالعدالة، ويقلل من دوافع التغيير.

٦٨- ويتطلب نهج العدالة الإصلاحية، الذي يهدف أيضا الى منع المعادة، جهودا معززة لتوفير معاملة ذهنية وبدنية ملائمة للمجرمين، وبرامج للمساعدة بعد الافراج استعدادا لإعادة اندماج المجرم في المجتمع. ويشمل هذا وضع برامج للتدريب الوظيفي في السجون بغية تأمين الاستقلال الاقتصادي للسجناء بمجرد الافراج عنهم. ونظرا لأن كثيرا من البلدان تواجه معدلات بطالة عالية، ينبغي أن تهدف البرامج العلاجية أيضا الى تقديم استراتيجيات للمجرمين السابقين لمواجهة حالات البطالة وتعزيز قدراتهم في سوق الوظائف التي تشتد فيها المنافسة.

٦٩- وتعد مشاركة المجتمع المحلي في المؤسسات الاحتجازية وسيلة هامة لضمان إبقاء السجناء على اتصال بالعالم الخارجي. وفي كثير من المؤسسات يعتقد ضبطا السجون أن مثل هذه الاتصالات ربما تزعزع الأمن والنظام في السجن أو تعرضهما للخطر. غير أن هناك أمثلة ايجابية تبين أن زوار السجون والجماعات الدينية والمنظمات الأخرى ذات الصلة يمكنها أن تساعد في تحقيق أهداف عقوبة السجن، إذ تساعد المجرمين على بدء حياة تلتزم بالقانون بعد اطلاق سراحهم. ويمكن لموظفي السجن مساعدة الضحايا الراغبين في زيارة المجرمين في السجون على إيجاد أساس للمصالحة بين الضحية والمجرم.

٧٠- وينبغي تركيز الاهتمام على تشجيع الجهود المنظمة لتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مثل هذه العملية. ويمكن أن تشكل تدابير العدالة الاصلاحية وتعزيز العمليات الاصلاحية جزءا من برامج تطويرية عريضة، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية وتقاليدھا الأصلية، والتي تعتمد على الأشكال العرفية للعدالة الاصلاحية. ويمكن أن تحقق الممارسات التقليدية لحل المنازعات مزايا أكثر من تلك التي تحققها الأساليب الأخرى في سياق الجهود التي تبذل للاستعانة بمثل هذه التقاليد لتطوير قدرة فعالة على التعامل مع العنف والجريمة والمنازعات في المجتمع.

٧١- وتتيح سياسات العدالة الاصلاحية العديد من المزايا النسبية. فمن شأن تطبيقها أن يسمح باستخدام نظام العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية، بحيث يركز جهوده وموارده المحدودة على الجرائم الأكثر خطورة، وبذلك يسهم في خفض عدد نزلاء السجون، ويخفف من تكس السجون، وبالتالي يقلل من تكاليف الصيانة اللازمة للسجون. وعن طريق السماح للمجرمين بالبقاء مع أسرهم ومواصلة أنشطتهم الاجتماعية والمهنية، قد يصبح من الممكن مساعدة المجرمين على إعادة التكيف مع المجتمع، وتجنب المصاعب الاقتصادية التي تواجه الأسر ذات العائل الواحد. وفي هذه الحالة لن يقع عبء مساعدة المجرمين وأسرهم على عاتق نظم الضمان الاجتماعي، حيثما توجد، أو على عاتق الشبكات الاجتماعية غير الرسمية، مثل الأقارب والجيران والأصدقاء. وفضلا عن هذا، فإنه يمكن الاستفادة من قدرة المجرمين على العمل في القطاعين العام والخاص، وعلى سبيل المثال، عن طريق خدمة المجتمع المحلي ومشاريع العمل الاجتماعي. وفي المدى البعيد، سوف يكون استخدام تدابير العدالة الاصلاحية ذا منفعة مزدوجة بالنسبة للعملية الانمائية للبلد: عن طريق تجنب تعطيل الموارد البشرية والمادية القيمة؛ وعن طريق تشجيع الأنشطة المنتجة اقتصاديا. ووجود نظام للعدالة الجنائية يعمل على الوجه الصحيح، واستخدام تدابير العدالة الاصلاحية بصورة منصفة، من شأنهما أيضا الاسهام في زيادة الثقة في استقرار وفعالية نظام العدالة الجنائية، وتهيئة مناخ من الأمن قد يكون عاملا حاسما في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساعدات التقنية الدولية.

٧٢- ويتيح النهج المتوازن أفضل الاحتمالات، إذ يكفل الاحترام الكافي لحقوق المجرمين التي اعترفت بها الصكوك الاقليمية والدولية. مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١/٤٥ دال، المرفق)، وحقوق الضحايا التي أكدھا ونص عليها اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق).

٧٣- وقد قام مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي أخيرا بإعداد دليل لمقرري السياسات عن تنفيذ الاعلان، وكتيب عن تحقيق العدل للضحايا، يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان، وذلك للمساعدة في إعداد سياسات وإجراءات وبروتوكولات تستجيب لحالات الضحايا، وتنفيذ برامج لخدمة الضحايا. وبناء على ذلك، ينبغي الاهتمام بنشر كل من الدليل والكتيب. وهناك حاجة الى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما إعداد برامج للتدريب على استخدام وتطبيق الاعلان، ويمكن أن يكون التوسع في نشر الكتيب الخاص

بالممارسين والدليل الخاص بمقرري السياسات جزءا من عملية عامة لتطوير التدريب المتخصص والتقنيات اللازمة لتوعية الجمهور بالحاجة الى العدالة الاصلاحية من أجل الضحايا والمجرمين على السواء. ويمكن أن تشمل التقنيات الأخرى مشاركة الاعلام على نطاق أوسع، وتنظيم حملات للعلاقات العامة تقوم على أساس قواعد السلوك الأخلاقي واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديد، مثل العروض المتعددة الوسائط وشبكة الانترنت.

دال - التعاون الدولي على تحقيق العدالة الاصلاحية

٧٤- وينبغي توجيه الاهتمام أيضا الى توفير الاجراءات الملائمة للجوء الى القضاء الدولي ورد الحقوق للضحايا عندما تكون الوسائل الوطنية غير كافية، كما في القضايا التي تنطوي على جرائم عابرة للحدود الوطنية. ويمكن ادراج ما يلي من الوسائل ضمن المقترحات العديدة التي من الجائز النظر فيها : امكانية تعيين أمين مظالم دولي لتقديم المساعدة في الحصول على حق اللجوء للقضاء وطلب التعويض على المستوى الدولي ، وامكانية التوسع في اجراءات الشكاوى القائمة في مجال حقوق الانسان بغية استعادة الحقوق المعطلة، أو الحصول في غير هذه الأحوال على نوع من التعويض. وكان هناك تطور ايجابي في إنشاء وحدات للضحايا والشهود ضمن المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال ابادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال ابادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقد اقترح أيضا إنشاء مثل هذه الوحدة ضمن هيكل المحكمة الجنائية الدولية المقبلة . وقد يرغب المؤتمر العاشر في تقديم مقترحات لدعم توصيات المؤتمرين الثامن والتاسع واجتماعات فريق الخبراء بخصوص التعويضات لضحايا الجرائم والتعسف في استعمال السلطة ، بما في ذلك إنشاء صندوق دولي لمساعدة ضحايا الجريمة .

٧٥ - وعلى المستوى الاقليمي ، يمكن اعتماد السياسات المتعلقة بالضحايا والتي تمت صياغتها ضمن هياكل التعاون القائمة ، مثل مجلس أوروبا والمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان (المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الانسان ، على سبيل المثال) ، وذلك ضمن مبادرات اقليمية أخرى . وفي هذا السياق ، ينبغي مواصلة تعزيز المعاهد الاقليمية التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال أنشطتها المتعلقة بالضحايا على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة دراسات استقصائية ودراسات احصائية مقارنة ، وكذلك مشاريع نموذجية ومخططات ايضاحية للمساعدة التقنية . وينبغي أن ينصب التركيز أيضا على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية المشاركة في مثل هذه الأنشطة .

٧٦ - وبوسع المؤتمر العاشر أن يوفر محفلاً لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تدابير العدالة الإصلاحية المختلفة التي أثبتت نجاحها ، مع التركيز على كيفية إيجاد توازن صحيح بين مصالح الضحايا وحقوق المجرمين . وينبغي الاستمرار في إدراج المعلومات الخاصة بالممارسات والتشريعات الواعدة المتعلقة بقضايا الضحايا ضمن قواعد البيانات ومراكز تبادل المعلومات ، لتوفير خدمة مستمرة لكل من الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك جماعات الضحايا .

هاء - أسئلة للمناقشة

٧٧ - قد ترغب الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في بحث الأسئلة التالية :

(أ) ما هي التدابير والبرامج العملية التي نفذتها الدول بغية إدماج مبادئ العدالة الإصلاحية في نظام العدالة الجنائية في مختلف المراحل ، بما في ذلك مرحلتا ما قبل المحاكم وما بعدها ؛

(ب) ما هي القيود التي تحد من تنفيذ وسائل العدالة الإصلاحية في نظام العدالة الجنائية ؟ وما هي الظروف التي تبين فيها أن تنفيذها كان غير مناسب أو غير ناجح ؟ وما هي المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يخضع لها تنفيذ عمليات العدالة الإصلاحية بغية الحفاظ على التوازن بين حقوق ومصالح كل من الضحية والجاني والمجتمع ؟

(ج) ماذا يمكن القيام به على الصعيدين الإقليمي والدولي بخصوص تعزيز العدالة الإصلاحية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية لضمان تحقيق قدر أكبر من الانصاف والمساءلة ضمن نظام العدالة الجنائية ؛

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٧ ، الملحق رقم ١٠ ، (E/1997/30) ، الفقرة ٧٥ .

(٢) انظر "حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XIV.1 المجلد الأول ، الجزء ١ ، القسم هاء .
